

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 152- كتاب

الجهاد | باب الغنيمة

عبدالرحمن العجلان

الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس الخامس عشر - 00:00:00

بعد الأربعين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من سراياه بانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:20

آآ الحديث الخامس عشر بعد الأربعين. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا بانفسهم خاصة. سوى قسم - 00:00:40

عامة الجيش يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل يعني يعطي زيادة. لانه تقدم لنا النفل هو غنيمة كما قال الله جل وعلا يسألونك عن الانفال والنفل يطلق على ما يعطي المرء - 00:01:10

لبلائه في الجهاد في سبيل الله. فالجيش جيش مقيم في المدينة. وجيش خارج للجهاد في سبيل الله. ينفصل من الجيش السرية لاستطلاع الطريق لرد مدد الى العدو لمقاتلة من هو على جنب الطريق ولا - 00:01:40

يحتاج ان يرسل اليه الجيش بكامله لسبب من الاسباب. الغنيمة تكون للجيش المقاتل في سبيل الله المباشر للجهاد ولسراياه. السرايا المنفصلة منه. اما الجيش الذي هو معد للجهاد ولم يخرج فلا نصيب له في هذه - 00:02:30

بعينها فالجيش جيش متلهي للجهاد في سبيل الله. وجيش خرج للجهاد في سبيل الله ایوا باشر الغنيمة لهذا الجيش سراياه المنفصلة منه لها من انيمته ولها من غنيمتها هي وللامام - 00:03:10

ينفلها يعطيها زيادة. له ان ينفذ السرية بكاملها وله ان ينفل بعض الافراد لسبب من الاسباب للمصلحة العامة لا لهوى في نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم كان بين في الذهاب الرابع وفي - 00:03:50

عوده الثالث يكثر لهم ترغيب في الذهاب الجيش والسرايا في حال نشاط. ورغبة. والعدو على غر فيعطيهم اذا نفلهم الريا في الرجوع العدو قد حذر. وعلم والجيش المجاهد قد يكون كلا - 00:04:30

وتعب وفيه الجراح. والشوق الى الاهل. والرغبة في العودة سرعة فلذا يزيد في النفل صلى الله عليه وسلم الى الثالث وهل هذا الثالث ثالث الغنيمة وربع الغنيمة؟ ام هو من الخامس؟ ام من خمس الخامس - 00:05:10

اقوال للعلماء رحمهم الله. والشهر انها من كامل الغنيمة. ليكون فيها سعة وهل هي قبل اخذ الخامس او بعد الخامس؟ قولان للعلماء الله بعث العلماء رحمهم الله قال هذا النفل الذي يعطيه صلى الله - 00:05:40

الله عليه وسلم الا يخدش نية الجهاد في سبيل الله لان المرأة اذا ارادت دنيا فليس له الا ما اراد من هاجر الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن هاجر - 00:06:10

دنيا يصيبيها او لامرأة ينکحها فهجرته الى ما هاجر اليه. وقال العلماء من حج ليأخذ فليس له اجر. ومن اخذ يحج فله اجر. من اخذ رغبة في الحج فله الاجر ومن حج رغبة في الاخذ فلا اجر لها لانه - 00:06:40

ورد الدنيا فقالوا هذا النفل الا يقدح ويخدش جانبها فالاخ العاص نقول اولا لا يخطر على البال هذا لان المعطي من هو والمنفل من هو؟

هو الرسول صلى الله عليه وسلم المشرع. فما - 00:07:20

ما دام هو المشرع لهذا صلوات الله وسلامه عليه فلا يخدش هذا الاخلاص وانما هذا من باب حفظ الهمم والتنشيط وله نظائر في القرآن والسنة ذكرها العمامي المحقق ابن دقيق العيد رحمة الله في شرحه على عمدة الاحكام في احكام الاحكام - 00:07:50

وال الحديث يقول ول الحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال. وما يضر من قاصد الداخلة فيها وما لا يضر. وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان التمثيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة. وفي ذلك مداخلة - 00:08:40

لقصد الجهاد لله تعالى. الا ان ذلك لم يضرهم قطعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم. ففي هذا دالة لا شك فيها على ان بعض والمقاصد الخارجة عن محض العبادة لا يقبح في الاخلاص. انتبه لهذه العبارة - 00:09:10

على ان بعض المقاصد الخارجية عن محض العبادة لا يقبح في الاخلاص قد يكون الانسان مخلص ولكن له غرر في هذا يعني اخلاصه لله لا شك فيه. لكن مع الاخلاص وجد سبب اخر لا ينافي - 00:09:40

وانما الاشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد وتقتضى الشركة فيه المنافاة للاخلاص وما لا تقتضيه ويكون تبعا لا اثر له ويترفع عنه غير ما مسألة. يعني مسائل كثيرة - 00:10:10

ويقول الامام المحسني الشوكاني رحمة الله لا يقبح في الاخلاص اقول يدل عليه ظاهر قوله جل وعلا الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة. هذه ذكرها الله جل وعلا ترغيبا في - 00:10:40

وهي خارجة عن العبادة. يقول ينبغي ان تهتموا بقتال هؤلاء لأن ان فعلوا معكم كذا وفعلوا معكم كذا وفعلوا معكم كذا. هذا زيادة على الاخلاص لله تعالى وكذلك قوله جل وعلا حكاية عن اهل الكتاب انهم قالوا - 00:11:20

وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا. هذه زائدة عن العبادة. وما لنا. يقول وما لنا يعني مما يحفزنا اه قتالي في سبيل الله والجهاد في سبيل الله ان هؤلاء اعداء لنا اخرجونا من ديارنا - 00:11:50

اخراجنا من ديارنا وابنائنا قال ومثل هذا قوله جل وعلا الذي هو بالاجماع على ان من اراد الحج والتجارة ان هذا لا يخدش حجة وذلك ان بعض الصحابة رضي الله عنهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم من اراد الحج - 00:12:20

هل يصوغ له ان يتاجر؟ يأخذ بضاعة يبيعها في المواسم؟ او يشتري اذا اراد هدی تجارة يبيعها في بلاده وهو جاء للحج ام لا يجوز له ذلك؟ فانزل الله جل وعلا لي - 00:13:00

عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. لا حرج عليكم ان تباعوا وتشروا وتتاجروا وتعملوا العمل للمصلحة الدنيوية مع الحج قال ويدل عليه ان الله جل وعلا اثنى على من قال ربنا اتنا - 00:13:20

هنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فهم ارادوا مع حسنة الآخرة حسنة الدنيا. وان يرجع في هذا الى المقصد الاساسي من هذا هذا العمل اذا كان المقصد الاساسي هو الاخلاص لله واعلاء كلمة الله - 00:13:50

لا يضر المرء ما ناله من غنية او من ثني ونحو ذلك. اما اذا هذا من اول الامر الغنية كحال المنافقين الذين اخبر الله جل وعلا عنهم انهم يقولون نريد الخروج معكم. يريدون الغنية. او اراد المدح والثناء - 00:14:30

ولم يرد الا هذا لا اجر له كما جاء في الحديث ان اول من تسرع بهم النار العياذ بالله ثلاثة منفق وعالٌ ومقاتل في الظاهر في سبيل الله لانهم ما ارادوا بهذا وجه الله والدار الآخرة. وانما ارادوا الدنيا - 00:15:00

فاما اراد الانسان وجه الله وحصل له شيء اخر مع هذا فلا يظيره ولا يخدش اخلاصه. واما قصد في الاساس امرا دنيوي فليس له الا ما اراد مثل ما تقدم من حج ليأخذ كما فرق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:15:30

بين من حج ليأخذ ومن اخذ ليحج. اخذ ليحج هذا لانه يحب الحج ويريد الحج ولكن ما معه نفقة. فاخذ لاجل ان يشارك المسلمين في الحج ومعهم المواسم. هذا مأجور. حج من اجل الاخذ. هذا الذي - 00:16:00

لا اجر له لانه ما قصد الحج وانما قصد الاخذ والحق بهذا بعض العلماء صلاة الاستخاراة صلاة الاستخاراة المرء يصلی ركعتين. ستة الاستخاراة. لاجل ماذا؟ لاجل يسأل ربه الخيرة في - 00:16:30

في هل يشتري هذه الدار او لا يشتريها؟ هل يتزوج هذه المرأة او لا يتزوجها؟ هل يسافر هذه السفرة او لا يسافر هذا مقصد دنيوي.
 فهو وان قصد مقاصدا دنيا - 00:17:00

الا انه بهذه الصلاة فوض امره الى الله جل وعلا وتوجه الى الله هل يختار الله له هذا او خلافه. وصلة الحاجة كذلك وردت في ان
المرأة اذا احتاج حاجة ما ولم يستطعها فيصل ركعتين ويسأل الله جل - 00:17:20

وعلى ان ييسر له حاجته تلك فتيسر باذن الله اذا رأى الله جل وعلا ان في ذلك مصلحة لعبدة والحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق
بالجهاد وفي غير الجهاد في موضوع النية والاخلاص والتوجه - 00:17:50

الى الله جل وعلا اثره. ما يستفاد من الحديث اول هذا التنفيذ هو غير اسهم المجاهدين. بل التنفيذ هذا غير الاسهم. لأن النبي صل
الله عليه وسلم كان يقسم الغنيمة بين المجاهدين. فمثلا المجاهدون الف سرية منهم انفصلت لحاجة - 00:18:20

لغرض مائة فكان يعطي هذه المائة زيادة ثم يقسم على الجيش كله بما في ذلك هذه السرية المائة يعطىهم مثلا يعطي غيرهم. يعني
ينفل السرية زيادة. على بغير او بغيرين او - 00:18:50

او ذهب او فضة ونحو ذلك ثم يقسم على العموم. بل زيادة يعطونها نافلة لهم على اسهمهم حسب ما يرى الامام والقائد من المصلحة
وقال ابن دقيق للعید وفي الحديث دالة على - 00:19:10

لنظر الامام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال اصلا وتقديرها على حسب المصلحة. يعني ان امام وجهة النظر في صرف ما يصرفه من
بيت المال او من الغنيمة عطاء انعم تفليا وزيادة ونقصا للمصلحة. يعني بالنظر للمصلحة - 00:19:30

للتشهي والامور الشخصية ورغبة الشخص مثلا شخصيا وانما من اجل مصلحة الاسلام والمسلمين الذي ينظر في هذا هو ولي الامر.
نعم. الثاني اعطاء بعض الجيش زيادة على اسهمهم او تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم لقصد المصلحة والترغيب
والتشجيع - 00:20:00

الثالث ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على انه لا يدخل في اخلاصهم ولا ينقص من اجرهم ما دام ان ان المقصد
الاول من الجهاد والمخاطرة وهو اعلاء كلمة الله تعالى. يعني قصد اعلاء كلمة الله - 00:20:30

ثم انه مثلا حصل غنيمة فما يقول ما اريد حقي. حصل غنيمة واعطيت بعض الاشخاص وهو لم يعطى يكون في نفسه شيء. كما
حصل عند بعض الانصار رضي الله عنهم او اكثراهم في غزوة ما النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وغزوة - 00:20:50
الطائف حصل على غنائم عظيمة فكان معه صلى الله عليه وسلم كثير من المؤلفة قلوبهم ومن حديث العهد بالكفر وجهاء العرب الذين
لهم تقل ووزن عند قومهم فاعطى هذا مائة من الابل وهذا مائة من الابل وهذا - 00:21:20

خمسين وهذا ثلث مائة من الابل اعطتها لشخص عليه الصلاة والسلام واعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيها عد. والانصار رضي الله
عنهم وارضاهم ما اعطى منهم على ما قيل - 00:21:40

الاثنين كانوا فقراء وفي حاجة واعطاهم والبقية ما عطاهم شيء عليه الصلاة والسلام وهو الحكم العدل فصار في انفسهم بعضهم
صاروا يتناجون ويتكلمون هؤلاء لا الان ما يبست سيفونا من دمائهم. نقاتلهم ثم تكون الغنيمة لهم - 00:22:00

نحن احق بهذا منه. فتكلموا في هذا فيما بينهم. ثم ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه قوي وصريح في الحق. ويبدي راييه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - 00:22:30

حصل كذا وكذا من بعض الانصار هذا الذي قالوه قال وما رأيك؟ ما موقفك انت؟ قال وما انا الا واحد من قومي رضي الله عنه وارضاهم.
انا واحد منهم فشعر النبي - 00:22:50

صلى الله عليه وسلم بالخطر الذي حصل في نفوسهم. فقال اجمع لي الانصار ولا تجمع الا انصار اجمعكم كلامكم رضي الله عنهم
واتهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم مما قال يا معاشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهذاكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي -
00:23:10

ومتفرقين فالذم الله بي. وكل ما قال شيئا عليه الصلاة والسلام قالوا الله ورسوله امن لله المنة ولرسوله. يعترفون رضي الله عنهم

وارضاهم. قال لو شئتم لاجبتم رسول الله قالوا الله ورسوله امن؟ قال لو شئتم لقلتم اتيتنا طريدا فاويناك ومخذولا فنصرناك -

00:23:40

وو الى اخره مما حصل منه ولو قلتم لصدقتم وصدقتم. وقد بلغتني عنكم مقالة اني اعطيت اناسا اتألفهم ووكلتكم الى ما في نفوسكم من الایمان بالله ورسوله. ولو لا الهجرة لكت امرا منهن - 00:24:10

من الانصار لولا فضل الهجرة اني هاجرت من مكة الى المدينة قلت انا واحد منكم ولو سلك الانصار واديا لسلكت الانصار ولو سلكوا شعبا لسلكتوا شعب الانصار. الا ترضون ان يذهب الناس بالشام - 00:24:40

ايهما البعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم قالوا رضينا فاظهروا الرضا رضي الله عنه من صميم نفوسهم انظر حسن تأليفه صلى الله عليه وسلم واقناعه. قال الناس يذهبون بالشاي والبعير. وانتم تذهبون برسول الله صلى الله عليه - 00:25:00
انا قسمكم انا نصيبيكم اي مقارنة بين الشاة والبعير وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول عليه الصلاة والسلام اعطى اناس مؤلفة قلوبهم الى مئة من الابل والى ثلث مئة من الابل اعطى واحد ويعطي الرجل مئة ويعطي ابنه مئة عليه الصلاة والسلام -

00:25:30

سلام والانصار وكلهم الى ايمانهم. فلما خشي ان يكون في نفوسهم شيء جمعهم صلى الله عليه وسلم وازال كل ما كان في نفوسهم بكلام حسن طيب وما اعطاهم شيء عليه الصلاة والسلام وقنعوا فرق - 00:26:00

فالامام له النظر والرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع واعطى اناسا ومنع اناسا مع ان من منعهم احب اليه من اعطاهم عليه الصلاة والسلام. فقد يكون المرء مثلا يريد العطاء - 00:26:20

واذا اعطي غيره او حرم صار في نفسه ولو كان مجاهد في سبيل الله فاذا اقنع بالكلام الحسن اقتتنع وان لم ينل شيئا من الدنيا لان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل الدنيا - 00:26:50

ما فيها وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يظهر لهم صدق انجيازه معهم وانه ما حرمهم تفصيلا لغيرهم وانما حرمهم وكلهم الى ايمانهم بالله ايه ورسوله ومحبتهم لله ورسوله. وان الدنيا لا قيمة لها. نعم - 00:27:10

الثالث ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على انه لا يدخل في اخلاقهم ولا ينقص من اجرهم ما دام ان المقصود الاول من الجهاد والمخاطرة هو اعلاء كلمة الله تعالى. الرابع - 00:27:40

قال ابن دقيق العيد وللحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر وهو موضع دقيق المأخذ هو وجہ تعلقه به ان التنفيذ للتغريب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة كلام دقيق - 00:28:00

وكلام الامام الصناعي رحمة الله الحاشية على بن دقيق. ابن دقيق العيد رحمة الله شرح عدة الاحكام في احكام والاحكام اسمه وحاشية للامام الصناعي رحمة الله عليه على احكام الاحكام. نعم. ومن ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى - 00:28:20

الان ذلك لم يضرهم قطعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم. ففي ذلك دلالة لا شك فيها على ان ان بعض المقاصد الخارجة عن محض للتعبد لا تقدح في الاخلاص. يعني ليس فيها تبعد الارادة هذه لكنها لا تؤثر - 00:28:50

في الاخلاص. يعني الانسان عمل العمل لمرضاة الله جل وعلا. فاصبح الناس يثنون عليه ويدذكروننه الخير يسر هذا ما يقال هذا ينقص اجره يسره احب اليه من ان يسبوه ويقول فلان في كذا وفي كذا كذا - 00:29:10

وابراهيم عليه السلام حينما سأله ماذا قال؟ واجعل لي لسان صدق في الاخرين. حببني الى الناس اجعل الناس يحبونني ويدعون لي ويدذكرونني بالخير. نعم وانما الاشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد وتقتضى الشركة في وتقتضى الشركة في - 00:29:30

المنافاة للاخلاص وما لا تقتضيه يكون تبعا لا اثر له ويترفرغ ويترفرغ عنه غير ما مسألة. وقال الصناعي وقد اجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة والجمع بين ارادتهما ونزل في ذلك قوله تعالى - 00:30:00

تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وذكر ان اصلاح من ذلك قوله تعالى ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الاخرة وفي الآخرة حسنة سأل حسنة الدنيا وحسنة - 00:30:20

اخرة وبين انه اذا اراد بذلك الثناء فهو ما يصبح الا ان يكون العمل في اصله لله ثم احب بعد ذلك ان يثنى عليه فاظهر الاحتمالين انه لا بأس بذلك ولا حرج فيه. والله اعلم - 00:30:40

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل اتينا الى الطائف يوم السبت وفي نيتنا العمرة يوم الاثنين ولكن تعدينا الميقات وجلسنا يومين ثم رجعنا يوم الاثنين الى الميقات واحرمنا ونوبينا وتوجهنا الى المكة فهل عملك - 00:31:00

هنا صحيح عملكم صحيح لا بأس عليكم ما دام حينما تجاوزتم الميقات لا حرج عليكم في دخول مكة بدون احرام. ثم رجعتم الى الميقات الذي مررتم به واحرمتكم منه دخلتم مكة لأن المرة يكون عليه هدي اذا تجاوز الميقات بدون احرام ثم احرم. من بعد الميقات - 00:32:10

فتكون مجاوزته خطأ يجبر هذا الخطأ بهدي يذبح في مكة لفقراء الحرم. اما اذا رجع الى الميقات فعل الصحيح انه لا يلزمك شيء يقول السائل هل اخر صوت من السعي والطواف ليس فيه دعاء السعي في الاشواط السبعة - 00:32:40

كالها دعاء. ثم في النهاية عند المروءة موطن من مواطن الدعاء هذا السابع يقف في المروءة ويتجه الى الكعبة شرفها الله ويدعو ويسأل الله الله جل وعلا ما احب من خيري الدنيا والآخرة. فهذا موطن من مواطن الدعاء - 00:33:30

اما نعم يقول السائل ذكرت الليلة الماضية ان من جامع اهله وهو محرم عليه فدية ولم تذكر الزوجة واما كانت الزوجة راضية او مغصوبة فماذا عليها؟ اذا كانت غير محرمة - 00:34:00

قس عليها شيء. اذا كانت محرمة وراضية بهذا فعليها ما على زوجها. اذا لم تكن راضية؟ فقال بعض العلماء على الزوج عليه الفدية عن زوجته يقول السائل هل الرياء والحلف بغيره وقوله ما شاء الله وشاء فلان من الشرك الاصغر نعم الحلف - 00:34:20

ويغير الله شرك. وهو شرك غير مخرج من الملة. الا في حال قد يكون كمن مخرج من نفس العبد وفي قلبه مثلا يكون كفر بواح مثل اذا حد - 00:35:10

بغير الله. هكذا هذا شرك اصغر. من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. والمراد الشرك في الاصغر غير مخرج من الملة. اما اذا كان يستشعر في نفسه ان حلفه بغير الله - 00:35:30

اكد واعظم وبر واصدق يكون من حلفه بالله فذلك شرك اكبر كما هو حال كثير كثير من يحلفون بغير الله. لأن بعض الناس اذا قيل له احلف بالله على كذا حلف ولا - 00:35:50

قبالي والعياذ بالله. اذا قيل لاحلف بالسيد الفلانى او الولي او صاحب الظريح او نحو ذلك لا. يحسب الف حساب لهذا. هذا حلفه بغير الله والعياذ بالله على هذا الشكل يكون كفرا صريح. شرك اكبر - 00:36:10

وقول ما شاء الله وشئت نعم من الشرك الاصغر. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا واكد النهي وجعل المنشئه لله جل وعلا ولا يجوز للعبد ان يسوى بين منشئه الله ومشيئته - 00:36:30

يأتي المخلوق وانما يقول ما شاء الله ثم شاء فلان. ففرق بين العطف بضم او العطف بالواو العطف بالواو يقتضي المساواة. تقول جاء زيد وعمرو. اذا قلت تتجاء زيد ثم جاء عمرو يعني ان عمرو جاء بعد زيد تبعه. فكذلك اذا قلت ما شاء - 00:36:50

الله وشئت جعلت المنشئين على حد سواء. اذا قلت ما شاء الله ثم فلان هذا جائز. لانك جعلت منشئه فلان تابعة لمشيئه الله الله جل وعلا بالعطف بضم يقول السائل ما معنى ما ينافي كمال التوحيد وينافي - 00:37:20

في التوحيد. نعم. بينهما فرق. كلمة نقول هذه تنافي التوحيد يعني ما يبقى معها توحيد. وكلمة نقول تنافي كمال التوحيد. ما تذهب التوحيد بالكلية مثل ما تقدم الان شرك اصغر ينافي التوحيد لا ينافي - 00:38:00

كمال التوحيد. شرك اكبر ينافي التوحيد. هنئي كلمة مثلا تنافي التوحيد يعني ما يبقى معها توحيد. اذا عبد غير الله مع الله هذا شرك اكبر ينافي توحيد اذا حلف بغير الله هذا ينافي كمال التوحيد يعني ما - 00:38:30

ما يقال ان من حلف بغير الله كافر خالد مخلد في النار. لا وانما ناقص توحيده يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تزور القبور لا ما يجوز للمرأة ان تزور القبور لان النبي - 00:39:00

صلى الله عليه وسلم في اول الامر نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور ثم رخص للرجال صلى الله عليه وسلم بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور على فزوروها فانها تذكركم الاخرة. فالمرأة لا تزور - 00:39:40

قبور وقد جاء في الحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. وفي رواية زوارات في القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. يعني الملعونون ثلاثة اصناف. النساء اللاتي تزور القبور والناس الرجال الذين يبنون المساجد على القبور او - 00:40:10

يعلقون السرج على القبور. وهذا اخبار عما سيقع. قبل ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيأتي اناس يعلقون السرج على القبور ووقع هذا في بلاد المسلمين يعلقون السراج على القبر في - 00:40:40

وقت الظهيرة والظحى وفي كل وقت. مخالفة لما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة الا بالله يقول السائل ما حكم من صلى وهو في حالة الاضططاع دون ان يكون على - 00:41:10

كتفه الايمان ما يستره. صلاته صحيحة. لكن الافضل ان يكون الاضططاع حال الطواف اول طواف يقدم به الى مكة وهو محرم بنسك حج او عمرة فاذا طاف الطواف الثاني يرفع الرداء على كتفيه. اذا اراد - 00:41:40

الصلاوة سواء صلاة الفريضة او الصلاة خلف المقام يرفع الردي على كتفيه وقولنا اول طواف يقدم به الى مكة في نسك. قدم معتمر نقول يطبع سنة طاف للعمره ثم اراد ان يطوف طواف - 00:42:10

طفى اخر يرفع الردي على كتفيه ولا يتطبع الاطباع في اول طواف. اول طواف يقدم به الى مكة معتمرا قدم الى مكة بدون عمرة ما يطبع وبدون حج ما يطبع انما - 00:42:40

قدم بنسك حج او عمرة اول طواف يطوف بالبيت. فاذا طاف الطواف الثاني يرفع الردي. اذا انتهى من الطواف الاول يرفع الردي. يجهل بعض المعتمرين والحجاج تجده في عرفات مضطبع وفي ايام الحج مطبع لا الاطباع سنة في اول - 00:43:00

الطواف تقدم به الى مكة. فلا يطبع في عرفات لان عرفات ما هي بمحل الاطباع وانما يضع الردا على عاتقيه. وان صلى وهو مطبع وصلاوة صحيحة والحمد - 00:43:30